

## عقوبة الإعدام بين حتمية القصاص وجدلية الحق في الحياة

(دراسة تحليلية على ضوء الأحكام الشرعية والنصوص التشريعية)

## Death Penalty between the Inevitability of Retribution and the Dialectic of the Right of Life

د. سميرة بهلول (\*)

جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، الجزائر

[s.bahloul@univ-setif2.dz](mailto:s.bahloul@univ-setif2.dz)

تاريخ الاستلام: 2021/07/23 تاريخ القبول للنشر: 2021/09/01

\*\*\*\*\*

## ملخص:

أصبح الحديث عن عقوبة الإعدام في الفترة الأخيرة من أهم المواضيع المطروحة في ساحات النقاش وقد أخذ هذا الموضوع يتسع ويكبر خاصة مع تزايد عدد المنظمات الحقوقية واتساع نشاطها، وتكاثف هذه الأخيرة وعمله الدائم على حماية حق الإنسان في الحياة والحفاظ على هذا الحق من أي انتهاك، وفي مقابل أن الحق في الحياة وإن كان من الحقوق المقدسة سواء في الشرائع السماوية أو القوانين الوضعية إلا أنه مثل أي حق آخر تحكمه شروط وتطراً عليه استثناءات تمسها وبصورة مباشرة عقوبة الإعدام التي ذهب الكثيرون إلى القول بأنها انتهاك صارخ ومباشر لحق الإنسان في الحياة ونادوا بضرورة توقيف العمل بهذه العقوبة على المستويات المحلية والدولية في حين يذهب اتجاه آخر إلى المناداة بالإبقاء على عقوبة الإعدام حفاظاً على الحق في الحياة وضمن عدم انتهاكه من طرف الأفراد.

من هذا المنطلق سنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف بالتوضيح والبيان على علاقة عقوبة الإعدام بالحق في الحياة في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مع التعرّيج على الإشكالية التي أصبحت مطروحة مؤخراً وبكثرة والمتعلقة بمناداة الكثير من شعوب الدول التي تخلت أو جمدت عقوبة الإعدام بضرورة إعادتها أمام الجرائم البشعة التي اتسع نطاقها وكثر انتشارها.

**الكلمات المفتاحية:** الحق في الحياة، عقوبة الإعدام، الشريعة الإسلامية، القوانين الوضعية.

\*المؤلف المرسل: د. بهلول سميرة [s.bahloul@univ-setif2.dz](mailto:s.bahloul@univ-setif2.dz)

## Abstract:

*Talking about the death penalty has recently become one of the most important topics in the discussion arenas, and this topic has begun to expand and grow, especially with the increase in the number of human rights organizations and the expansion of their activities. In contrast, the right to life even if it is one of the sacred rights, whether in heavenly laws or human laws. However, like any other right, it governed by conditions and there are exceptions to it that directly affect the death penalty. Which many argued is a blatant and direct violation of the Human Right to life, and they called for the necessity of stopping the use of this punishment at the local and international levels. While another trend goes to calling for the maintenance of the death penalty to preserve the right to life and to ensure that it is not violated by individuals.*

*From this point, we will try through this study to clarify the relationship between death penalty and the right to life in both: Islamic Sharia and human laws. In addition, reference the problem that has recently and extensively raised and related to the call of many peoples of countries that have abandoned, or froze the death penalty for the necessity of bringing it back before the courts. The heinous crimes that have expanded and spread.*

**Key words:** *The right of life, the death penalty, Islamic Sharia, man-made laws.*

## مقدمة:

نجم عن انتشار ظاهرة الجريمة وتزايدها من جهة وظهور المنظمات الحقوقية وتزايد أنشطتها وأدوارها على الأصدى الوطنية والدولية قيام جدال كبير حول عقوبة الإعدام وتطبيقها سواء على الصعيد الشرعي أو القانوني.

إن الحديث عن عقوبة الإعدام أصبح محل اهتمام الكثير من الفقهاء والباحثين بمختلف مستوياتهم ومجالات بحثهم وقد أدى هذا الموضوع إلى إسالة الكثير من الحبر بيم مؤيد ومعارض ومحاولة كل فئة اقناع الأخرى برأيها ووجهة نظرها، هذا علاوة على انقسام أصحاب الفئة نفسها إلى أكثر من توجه بحيث يختلف المعارضون في حد ذاتهم بين مناد بضرورة الإلغاء النهائي وضرورة التجميد المؤقت وفقا للوقائع والاحداث.

عقوبة الإعدام وان كانت من العقوبات المتجذرة في التاريخ والتي لا تخلو شريعة ولا ديانة من النص عليها لكونها استخدمت منذ القدم في مكافحة وردع الجريمة إلا أنها لم تخلو من حقيقة مساسها بشخص الإنسان وحقه في الحياة عند العديد من الفقهاء وباحثي القانون لكونها تضع حدا لحياة قد تكون مظلومة أمام القضاء خاصة في حال عدم توافر قرائن كافية أو في حال توافر حقائق زائفة، ولما كانت عقوبة الإعدام وفقا

لهذا المنطلق من أكثر العقوبات التي يثور حولها الخلاف بين ضرورة إبقاءها أو إلغائها فإننا سنحاول تسليط الضوء عليها انطلاقاً من إشكالية رئيسية مفادها: هل حتمية القصاص من الجاني الذي تثبت في حقه ارتكاب الجريمة عن طريق تطبيق عقوبة الإعدام بعد انتهاكها للحق في الحياة؟

سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية اعتماداً على الخطة التالية:

**المطلب الأول: تأصيل مفاهيمي لعقوبة الإعدام والحق في الحياة بين كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.**

**الفرع الأول: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.**

**الفرع الثاني: الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.**

**المطلب الثاني: علاقة عقوبة الإعدام بالحق في الحياة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.**

**الفرع الأول: عقوبة الإعدام بين المعارضة والتأييد.**

**الفرع الثاني: ضمانات عقوبة الإعدام بين النصوص الشرعية والقوانين الوضعية.**

## المطلب الأول

### تأصيل مفاهيمي لعقوبة الإعدام والحق في الحياة بين كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

يعتبر مصطلح الإعدام من الألفاظ المعاصرة التي تعبر في إطار الشريعة الإسلامية عن معنى القصاص في النفس والقتل العمد وفق ما تقتضيه الشريعة أو القانون، ففي حين استعمل الفقه قديماً لفظ "القصاص والقتل" أصبح الفقه الحديث يستعمل اليوم مصطلح "الإعدام" بنفس المعنى والمفهوم وإن كان المعنى العام للمصطلحين واحداً إلا أن هناك من يذهب إلى أن هناك بعض الفروقات العامة والخاصة بينهما إلا أنهما يؤديان في النهاية إلى معنى "إزهاق الروح". (1)

وعلى الرغم من وضوح دور عقوبة الإعدام في الحد من انتشار الجريمة والمساهمة في أخذ الجاني للعقاب المستحق له إلا أنه ومع ظهور منظمات حقوق الإنسان واتساع مفاهيمها ظهرت العديد من الأطراف التي أصبحت تتنادي بضرورة حماية الحق في الحياة والعمل على تجميد وسحب عقوبة الإعدام من القوانين لما لهذه العقوبة من دور في انتهاك الحق في الحياة والتعدي عليه حسب طرحهم، وسنحاول من خلال هذا المطلب الحديث عن عقوبة الإعدام (الفرع الأول) والحق في الحياة (الفرع الثاني) في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

## الفرع الأول

### عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

تعرف العقوبة في عمومها بأنها الجزاء الذي يوقع على الجاني لعصيانه للنص الشرعي أو القانوني زجراً له ودفعا للفساد وإصلاحاً لحال البشر، ويقول الفقه عن

العقوبة بأنها "الألم الذي يلحق بالإنسان مستحقا على جريمة ارتكبتها" كما أنها "الجزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل وهي تلي الذنب وتتبعه" ما يجعل العقوبة لا تتعدى كونها ألما يسلط على الجاني المذنب كآثر قانوني أو شرعي لارتكابه للجريمة ويشترط أن تكون العقوبة عن طريق السلطة المختصة المنوط بها القضاء بعد اتباع الإجراءات الشرعية أو القانونية اللازمة، إلا أن هذا الأذى ليس مقصودا لذاته وإنما ينحصر هدفه في الردع والجزاء بما يتناسب وحجم وجسامته الجرم المرتكب مع ضرورة تناسبه مع العقوبة، وبالتالي فإن أساس العقوبة هو الردع والزجر وليس العقاب في حد ذاته.

وعليه سنقوم من خلال هذا الفرع بضبط تعريف عقوبة الإعدام في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

**أولا-تعريف عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية:** إذا كان الثابت كما سبق الذكر بأن العقوبة تلحق بالشخص المذنب أو مرتكب الجريمة كجزاء عن ذنبه أو الجريمة التي ارتكبتها، فإنها في ظل الشريعة الإسلامية تشكل الجزاء الذي يلحق أو يوقع على الجاني لعصيانه للنص الشرعي أو القانوني زجرا له ودفعاً للفساد وإصلاحاً لحال البشر، ويقول الفقه الشرعي عن العقوبة بأنها "الجزاء بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل وهي تلي الذنب وتتبعه"<sup>(2)</sup> لقلوله تعالى "فإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به"<sup>(3)</sup>.

وعليه فإن العقوبة شرعا تطلق على الجزاء الذي فرضه الشارع على ارتكاب ما نهى عنه أو ترك ما أمر به، وبذلك فإن العقوبة هي جزاء مقرر لمصلحة الجماعة في حال مخالفتهم لأمر الشارع، كما أنها الجزاء الذي يقرره القانون باسم الجماعة ضد من تثبت مسؤوليته عن الجريمة واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها شرعا أو قانونا، وبذلك فإن العقوبة تشكل كلا من الجزاء المادي والمعنوي المترتب عن مخالفة ما ينص عليه الشرع أو القانون.

وما يجب التأكيد عليه أن العقوبة في الشريعة الإسلامية وإن كانت ثابتة إلى أنها ليست مطلقة وتحكمها مجموعة من المبادئ أهمها:

**1-مبدأ الرحمة:** حيث أن العقوبات وإن كان هدفها الردع إلا أنها تستوجب الرحمة لأن الله سبحانه وتعالى رحيم بعباده لقلوله "كتب ربكم على نفسه الرحمة"<sup>(4)</sup>.

**2-مبدأ العدالة:** حيث أوجبت الشريعة الإسلامية على من يملك سلطة إيقاع العقوبة ضرورة مراعاة مبدأ العدالة في تسليط أي عقوبة لقلوله تعالى "إن الله يأمر بالعدل والإحسان..."<sup>(5)</sup>

**3-مبدأ الحفاظ على كرامة الإنسان:** حيث أن الشريعة الإسلامية تؤكد دوما على عدم مساس شرف وكرامة الإنسان خاصة عند تسليط العقاب المستحق لقلوله تعالى "ولقد كرمتنا بني آدم..."<sup>(6)</sup>

4-مبدأ الموازنة بين العقوبة والجريمة: حيث أن أساس وضع العقوبات في الشريعة الإسلامية يقوم على مبدأ عدم تجاوز الحدود المقررة شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم "من بلغ حداً بغير حدّ فهو من المعتدين".

ثانيا-تعريف عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية: الإعدام قانونا في عمومه هو إزهاق روح المحكوم عليه، ويعتبر من أقدم العقوبات التي عرفها الإنسان وتقوم على إزهاق روح الجاني بسلب حقه في الحياة جزاء الجرم الذي قام به، ومن أهم شروط تنفيذ عقوبة الإعدام ألا تكون مرتبطة بأي صورة من صور التعذيب إلا بالقدر الأدنى الضروري لتنفيذها.

كما نعرف بأنها "أحد العقوبات الأصلية وأشدّها على الإطلاق، وتعني إزهاق روح المتهم المحكوم عليه نهائيا"<sup>(7)</sup> وهي تشكّل بذلك "عقوبة بدنية تصيب الإنسان في جسمه فتلحق به ألما ماديا ينتهي بإزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون بعد صدور حكم بالإعدام ضده من محكمة مختصة لارتكابه جريمة خطيرة ينص عليها القانون"<sup>(8)</sup>.

وهناك من يعرفها بأنها "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان الشارع، لكون العقوبة جزاء وضعه الشارع لردع الأفراد عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر بتركه، ولذلك فهي جزاء قانوني مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، ما يجعل العقوبة جزاء عادلا للجريمة ويؤدي إلى منع الجريمة في المستقبل، كما أنها إجراء تقويمي يؤدي إلى إصلاح المجرم حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى"<sup>(9)</sup>.

وعليه ومن منطلق التعاريف المذكورة أعلاه يمكن القول بأنّ الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، وهو من حيث خصائصه يطبق عادة في مادة الجنايات فحسب وبالتالي فإنه عقوبة استئنائية هدفها اجتثاث المحكوم عليه بهذه العقوبة من المجتمع، وهو ما يجعل عقوبة الإعدام من أشدّ الجزاءات لكونها تمس مباشرة بالحق في الحياة وتعدم حياة الجاني نهائيا.<sup>(10)</sup>

وعلى الرغم من أهمية هذه العقوبة في الحفاظ على توازن المجتمع ودورها في ردع المجرم عن القيام بجريمته والتفكير أكثر من مرة قبل الإقدام عليها لصرامة العقوبة التي سيتعرض لها في حال ارتكابه لجريمته، إلا أن الأصوات المنادية بالتخلص من هذه العقوبة ووقف تنفيذها وحتى النص عليها في النصوص القانونية تتعالى كل يوم أكثر من الذي قبله تحججا بالحق في الحياة.

## الفرع الثاني

### الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

يعتبر الحق في الحياة من الحقوق الأساسية الغير قابلة للإسقاط أو التنازل والتي يتمتع بها الشخص بمجرد ميلاده حيا بغض النظر عن جنسيته أو عرقه، وهو الحق الذي تقوم عليه جميع الحقوق الأخرى، وقد منح القانون لهذا الحق أهمية كبيرة خاصة بعد أن

كان في القديم ينتهك كثيرا بحيث تعرضت الكثير من الأرواح للإزهاق خاصة في الحروب والنزاعات.

وقد ظهر الاهتمام بالحق في الحياة والعمل على حمايته منذ ظهور الشريعة الإسلامية والتي جاءت مختلفة كثيرا عن باقي الشرائع التي سبقتها فيما يخص الاهتمام بالحق في الحياة وضمن حماية الأفراد من انتهاك وإزهاق حياتهم، حيث نادى نصوص القرآن الكريم وأكدت منذ بداية الرسالة على أهمية الحق في الحياة وضرورة حمايته بكافة الطرق والوسائل حتى أن التعدي على هذا الحق في الإسلام يعتبر من الكبائر التي لا تغتفر عند الله سبحانه وتعالى ويسلط على مرتكبي جرائم إزهاق الروح في الإسلام أشد العقوبات التي تقوم على القصاص، وهو الأمر الذي تكرر من بعد من خلال مختلف النصوص القانونية الوضعية بداية من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لغاية الوصول إلى النصوص والقوانين الداخلية لجميع دول العالم.

وسنقوم من خلال هذا الفرع ببيان مكانة الحق في الحياة في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية خاصة منها مواثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والقارية التي عملت على تكريس هذا الحق وضمن حمايته.

**أولا- الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية:** تعتبر الحياة في الشريعة الإسلامية هبة من الله سبحانه وتعالى للإنسان مما يجعلها حقا من واجبه الحفاظ عليه، لكون أئمن ما يملكه الإنسان في الوجود هو حياته، فالشريعة الإسلامية جعلت من الحياة حقا مقدسا وبالتالي يمنع على المسلم قتل أخيه المسلم بغير حق، كما يمنع على الإنسان قتل نفسه بالانتحار، وفي حال أي انتهاك لهذا الحق في الحياة فإن المنتهك يعاقب بالقصاص الذي يشكل الضمانة الأساسية والشرعية لحياة الإنسان (11) وقد حرّم الله في نصوص القرآن الكريم اعتداء الإنسان على حقه في الحياة بقتل نفسه لقوله تعالى في محكم تنزيله "ولا تقتلوا أنفسكم إنّ الله كان بكم رحيما، ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا" (12).

كما حرمت الشريعة الإسلامية قتل الإنسان لأخيه وسلب حقه في الحياة إلا بالحق لقوله تعالى "ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق" كما أن الاعتداء على حق أي إنسان في الحياة عند الله سبحانه وتعالى يعتبر اعتداء على الناس جميعا لقوله تعالى "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحيها فكأنما أحيها جميعا" (13).

وقد جعلت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة من أهم مقاصدها من حيث الاعتبار وقوة الأثر بحيث تدور هذه المقاصد بجميع أحكامها حول الحق في الحياة وضرورة الحفاظ عليه، ما يجعل المحافظة على حياة الإنسان في أعلى مراتب التكليف سواء بالنسبة للمكلف نفسه أو في مواجهة بقية الناس المحيطين به.

**ثانيا- الحق في الحياة في القوانين الوضعية:** بنفس المنهج اهتمت القوانين الوضعية بالحق في الحياة والذي يعتبر جزءا من حقوق الإنسان بل إن أهمها الحق في الحياة، ما

يترتب عنه عدم جواز المساس بهذا الحق من طرف أي شخص بل وحتى من طرف الإنسان نفسه الذي لا يملك حق إزهاق روحه بنفسه عن طريق الانتحار كما لا يمكن لأي شخص قتل شخص آخر إلا في حال تنفيذ حكم صادر عن المحكمة بسبب الإدانة بجريمة ينص ويعاقب عليها القانون، مع وجوب وضرورة اتخاذ إجراءات قانونية واضحة ومحددة ووضع ضمانات واسعة لعدم وقوع أي انتهاكات.

وفي هذا الإطار تمنح القوانين الوضعية الدولية منها والوطنية أهمية كبرى للحق في الحياة وضرورة حمايته بداية من الميثاق الدولي لحقوق الإنسان وجميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحمايتها، وهو ما ركسته الاتفاقيات والمعاهدات الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام والميثاق العربي لحقوق الإنسان وهو ما جسده القوانين الداخلية لجميع دول العالم على اختلاف مناهجها وتوجهاتها. (14)

## المطلب الثاني

### علاقة عقوبة الإعدام بالحق في الحياة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

في مقابل مختلف التيارات المعارضة لتطبيق عقوبة الإعدام بحجة كونها تسلب الإنسان حقه في الحياة إلا أن الثابت أن الشريعة الإسلامية وقبلها مختلف القوانين الوضعية كرست عقوبة الإعدام حرصا على الحق في الحياة وحماية لها خاصة وأن هذه العقوبة تطبق بالدرجة الأولى في جرائم القتل التي تستوجب الاقتصاص من المجرم بسلبه روحه كما سلب هو روح غيره تكريسا لمبدأ العدالة القانونية والشرعية، وظهرت في هذا الإطار العديد من التوجهات التي عملت على تجسيد هذا المبدأ والتي سنقوم بعرضها من خلال هذا المطلب ببيان علاقة عقوبة الإعدام بالحق في الحياة في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول) ومن ثم في القوانين الوضعية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### علاقة عقوبة الإعدام بالحق في الحياة في الشريعة الإسلامية

يعتبر الإعدام من أهم ضمانات الحفاظ على حق الحياة وحمايتها في التشريع الإسلامي وقد نص عليه الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله وشدد على تطبيقه تحت مسمى القصاص لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ وَالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ \*وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ). (15)

وسنحاول من خلال هذا الفرع بيان علاقة عقوبة الإعدام بالحق في الحياة في التشريع الإسلامي من خلال الوقوف على دور عقوبة الإعدام في حماية الحق في الحياة

في التشريع الإسلامي (أولاً) ومن ثم تحديد ضمانات عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي (ثانياً).

### أولاً- دور عقوبة الإعدام في حماية الحق في الحياة في التشريع الإسلامي:

سن التشريع الإسلامي في القرآن الكريم ومن خلال أحاديث الرسول (عليه الصلاة والسلام) مختلف الوسائل والضمانات التي من شأنها حماية الانسان والحفاظ على حقه في الحياة ونص على عقوبات صارمة وجدية في حق المجرمين الذين يسمون بهذا الحق أو يقتربون منه فجاء القصاص في التشريع الإسلامي أحد أشد وأهم عقوبة منصوص عليها في حق كل من يرتكب جريمة قتل في حق غيره وحث الله سبحانه وتعالى ألا ينظر للمجرم بنظرة شفقة أو رحمة في مجال القصاص وتطبيق العقاب على المجرم. والقصاص هو المساواة بين الجريمة والعقوبة دون انتقام كونه قائم على المساواة بين الجريمة وعقوبتها في حين أن الانتقام هو ثورة غضب. (16)

ويقوم القصاص في التشريع الإسلامي على قاعدة المماثلة المطلقة بين الجريمة وعقوبتها أي أن الجزاء في القصاص مشتق من جنس الاعتداء، ويقوم تطبيق هذا الجزاء عادة على جرائم الدم الواقعة على الأشخاص عمداً لأن هذا النوع من الجرائم هو الذي يفترض فيه العدوان.

إن الجرائم الواقعة على الأشخاص بصفة عمدية لا تخرج عن إطار إحدى الجرائم التالية: القتل، الجرح وإتلاف الأطراف أو الأعضاء وإن أسباب اقترافها غالباً ما تعود إلى رغبات النفس البشرية كحب البقاء وحب الظهور والاستعلاء، وهو الأمر الذي يتطلب محاربة هذه الرغبات بما يناسبها من جزاء يساهم في منعه من تكرار جريمته وردع غيره من محاولة تكرار نفس الجريمة ومن هنا جاء مفهوم وقيمة القصاص.

ويكمن السر في كون القصاص فيه حياة كما ورد في القرآن الكريم في كون الشخص ما إن يعلم أنه في حال قتل يقتل فإن هذا الأمر في حد ذاته يردعه ويجعله يفكر أكثر من مرة قبل الإقدام على جريمته.

وقد تم تشريع القصاص في الكثير من الشرائع والأديان لما فيه من عدالة لا يشفي غليل المتضرر من الجريمة إلا بتحققها، خاصة أمام حقيقة أن الجريمة هي اعتداء متعمد على النفس وهو الأمر الذي يستوجب ألا يفتح المجال لأي رحمة أو شفقة بالجاني عند تطبيق العقوبة عليه.

وجوهر القصاص أنه يتضمن المساواة بين الجريمة والعقاب وهو الأمر الذي من شأنه فرض العدل بين الجماعة المتضررين من الجريمة كلهم فلولاها لسادت فريضة الانتقام ولأهدرت الكثير من الدماء وهو الأمر الذي لا يستوعبه الكثيرون من المنادين بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام رافة بالمجرم في التشريعات القانونية الحديثة، متناسين بذلك دماء الضحية التي اهدرت ظلماً، ومغفلين كذلك حقيقة أن غياب القصاص الشرعي يحل محله الظلم والانتقام الجاهلي. (17)

وبالتدقيق في التشريع الإسلامي وفهم النصوص القرآنية نجد أن الهدف الأساسي من فرض القصاص هو الحد من جرائم الاعتداء على الأشخاص عمدا لكون الشريعة الإسلامية راعت جملة من الشروط لإقامة القصاص أهمها:

1- عدم تطبيقه على الصبي والمجنون: إذ يشترط في الشخص الذي يقام عليه الحد أن يكون عاقلا بالغاً فإن كان غير ذلك فلا قصاص يقام عليه لوقوع التكليف عنه لقوله (صلى الله عليه وسلم): "رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يعقل والنائم حتى يستيقظ". (18)

2- أن تكون الجريمة عمداً: أي أن يقصد الجاني إتيان الفعل الممنوع، هذا وللعمد معنى خاص في جريمة القتل وهو أن يقصد الجاني القيام بالفعل الذي أدى إلى القتل ويقصد مع ذلك هذه النتيجة وهي القتل.

3- المساواة بين الجاني والمجني عليه أي المساواة بين الجريمة والعقوبة: يعتبر مبدأ المساواة بين الجريمة والعقوبة جوهرياً وضرورياً للتوفر وذلك بتطبيق القصاص أي أن من قتل يجب أن يقتل.

4- تطبيق العقوبة على شخص الجاني ذاته: فالقاتل يجب أن يقتل وإذا لم يكن هناك سبيل للمائلة فالعقوبة تكون بطريقة التعزير ويعوض المجني عليه عن جنايته بطريقة الدية.

**ثانياً- ضمانات عقوبة الإعدام في التشريع الإسلامي:** على عكس ما يذهب إليه الكثيرون من أعداء الإسلام اليوم فقد اهتم التشريع الإسلامي كثيراً بالإجراءات الواجب اتباعها عند تطبيق عقوبة الإعدام قبل وأثناء تنفيذها، فكما ذهبت القوانين الوضعية اليوم فقد شرع الإسلام أن الأصل في الإنسان البراءة إلى أن يقوم الدليل على إدانته بالجرم المنسوب له وهو الأمر الذي تضعه القاعدة المعمولة بها "درأ الحدود بالشبهات والتي يقابلها في القانون الوضعي "تفسير الشك لصالح المتهم" معنى ذلك أنه متى ما ثبت للقاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة وجب عليه ألا يحكم بعقوبة الحد وقد ذهب الكثير من الفقهاء المعاصرين إلى القول بأن هذه القاعدة تمتد لتشمل جرائم القصاص والحد والتعزير ووضعت لتحقيق العدالة وضمان صالح المتهمين، وكل منهم بحاجة لتوفير هذين الاعتبارين سواء كان متهماً في جريمة من جرائم الحدود أو غيرها فاصل البراءة لا يقتصر على البراءة من جرائم الحدود والقصاص وإنما يشمل جرائم التعزير وكل ما يمكن أن يعلق بذمة الإنسان. (19)

هذا إلى جانب أن التشريع الإسلامي وضع لكل جريمة شروطاً وجب توافرها لإثبات التهمة على المتهم، والتضييق الذي تذهب له الشريعة في هذه الشروط هو لتضييق نطاق عقوبة الإعدام.

## الفرع الثاني

علاقة عقوبة الإعدام بالحق في الحياة في القوانين الوضعية.

لقد أدت حركات حماية الانسان والدفاع عن حقوقه في العصر الحديث الكثير من الضجة حول عقوبة الإعدام وانقسم الفقهاء والباحثون والناشطون الحقوقيون في هذا المجال إلى تيارين متباينين ينادي أحدهما بضرورة تفعيل عقوبة الإعدام والإبقاء عليها حفاظا على حياة الأشخاص خاصة اذا كانت هذه العقوبة مطبقة على الجرائم الخطيرة الماسة مباشرة بحياة الانسان كجرائم القتل، في حين ذهب التيار الثاني إلى القول بضرورة تجميد وإلغاء عقوبة الإعدام لكونها مساسا صارخا بحق الانسان في الحياة ومهما كانت الجريمة المرتكبة شنيعة فهذا لا يعتبر مبررا لإعدام مرتكبها لكون العقوبات عديدة ومتنوعة ويمكن تعويض الإعدام بالحبس.

من هذا المنطلق سنحاول من خلال هذه الجزئية استظهار آراء كل من مؤيدي ومعارض عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية (أولا) ومن ثم الوقوف بالشرح والتفصيل على أهم ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام (ثانيا).

**أولا-معارضة وتأييد عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية:** انقسم الفقهاء حول عقوبة الإعدام إلى مؤيدين ومعارضين ووضع كل اتجاه جملة من الحجج والبراهين التي ساقها في سبيل فرض رايه وإقناع الناس به وجاءت هذه الحجج كالاتي:

**1-مؤيدي تطبيق عقوبة الإعدام:** يذهب مؤيدو عقوبة الإعدام إلى القول بأن هذه العقوبة عادلة وراذعة والمطالبة بإلغائها تهديد لأمن المجتمعات ومن شأنه فتح المجال لشبوع الجريمة وانتشارها، وقد صاغوا لتأييد هذا الرأي جملة من الحجج والبراهين التي يمكن حصر أهمها في النقاط التالية: (20)

1-عقوبة الإعدام وجدت أصلا لتحقيق مفهوم العدالة، فالقاتل الذي حرم المقتول من حقه في الحياة يجب أن يدفع هو الآخر نفس الثمن وهو روحه لتكون هنا عدالة في العقاب، والاعدام عقوبة عادلة وليست ظالمة في هذه الحالة بل إن تطبيقها يشفي غليل المتضررين من الجريمة.

2-عقوبة الإعدام رادعة تخيف كل من تسول له نفسه إرهاب المجتمع، خاصة بارتكاب جريمة شنيعة كجريمة القتل وازهاق الروح، وهي كذلك تخيف الآخرين الذين ينوون ارتكابها فيعتبرون بما ينتظرهم من قصاص وبالتالي يعيدون النظر أكثر من مرة قبل ارتكاب جرمهم أو الإقدام عليه.

3-تعتبر الوسيلة المثلى والوحيدة لتخليص المجتمع من مجرم خطير يهدد سلامته وأمنه، والواقع ان بعض المجرمين يشكلون خطرا جسيما على الجموع، خاصة الذين يكررون ارتكاب الجريمة أكثر من مرة وفي حق أكثر من شخص دون وجه حق فلا بد لهم من رادع يرهبهم ولا يوجد كالإعدام وسيلة تكبح هؤلاء وتنقص من ارتكابهم لهذه الجرائم.

4-إلغاء عقوبة الإعدام يستحيل معه ايجاد عقوبة اخرى تحل محلها، وان الاخذ بها فيه تحقيق لمبدأ المساواة والعدالة في تطبيق العقوبة، وبصورة متناسبة مع ما ارتكبه الجاني من جرم، وقد اثبتت الوقائع ان استبدال عقوبة الحبس المؤبد بهذه العقوبة غير

مجد لان هذه العقوبة لا تلبث ان تنقلب الى عقوبة مؤقتة بفعل قوانين العفو الشامل، وكثيرا ما يحدث ان يستفيد المجرم من سهولة قوانين العفو، ويخرج الى المجتمع حاملا معه عنصر التهديد، ومعطيا انطباعا سيئا عن سير العدالة، مع احتمال الثأر منه من قبل اسرة القتيل الأمر الذي يفتح المجال للفوضى.

5-الجاني إذا أمضى حياته في زنزانة انفرادية كعقوبة له بدلا من الاعدام فانه سوف يكون أشقى حالا مما لو أعدم، وكل محاولة لإصلاحه لا تنفعه لان الاصلاح يهدف الى اعدته للمجتمع شريفا طاهرا، وهو لم تزل يدها ملوثة بدماء الأبرياء وقهر ذوي القتيل.

6-الإعدام عقوبة يمكن ان تحقق تكفير ذنب القاتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف (من عوقب في الدنيا فهو كفارة له).

**2-معارضتي تطبيق عقوبة الإعدام:** يمثل هذا المذهب أنصار مدرسة الدفاع الاجتماعي والذين قاموا برفع لواء إلغاء عقوبة الإعدام لكونها تتعارض مع فكرة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله وتتطلب من تساؤل أساسي مفاده: هل للمجتمع الحق في سلب حياة الفرد؟ وقد استندوا في دعم مناداتهم بإلغاء عقوبة الإعدام إلى العديد من الحجج التي يمكن أن نوجز أهمها فيما يلي: (21)

1-القانون في حالة تطور مستمر وهو الأمر الذي يجعل الأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل مأخذا كلاسيكيا قديما لا يتعارض مع التطور الذي يشهده القانون والمجتمع.

2-العقوبات أصبح يجب أن يراعى فيها أن تكون وسيلة لمعالجة المجرمين واصلاحهم وليس القضاء عليهم وابدانهم، فجوهر السياسة العقابية والقانون العقابي الحديث هو الإصلاح وهذا الجوهر ينهدم تماما مع عقوبة الإعدام.

3-الحياة هبة من الله وهو وحده من له الحق في نزعها خاصة وأن الخطأ لا يمكن تداركه يعد تنفيذ عقوبة الإعدام وتاريخ العدالة يتحدث عن أخطاء قضائية وضحايا كثيرين أزهقت أرواحهم دون وجه حق.

4-عقوبة الإعدام تنم عن القسوة والجهل والتخلف وسادت في المجتمعات القديمة والمتخلفة وبتطور الفكر البشري لا بد وأن يصاحب هذا التطور ما يفيد الإنسانية بمفهومها الجديد والذي تتعارض عقوبة الإعدام نهائيا معه.

**ثانيا-ضمانات عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية:** تدعمت عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية الحديثة التي مازالت تعمل بها وتنص عليها بجملة من الضمانات التي تهدف بالأساس إلى أخذ الحيطة واليقظة عند تطبيقها والقانون الجزائي الذي سنتخذه مثلا لا يخلو من الكثير من هذه الضمانات حيث شدد قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المسجونين على ألا تنفذ عقوبة الإعدام الا بعد رفض طلب العفو كما أن عقوبة الإعدام لا تطبق الا في الجرائم الخطيرة وعلى رأسها جريمة القتل بجميع أوصافها، وقد تجسدت هذه الضمانة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن أهم هذه

الضمانات أيضا أنه لا يتم فرض العقوبة إلا حين يكون الجرم المنسوب للمتهم قائما على دليل واضح ومقتنع ولا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع. وهو الأمر الذي ذهبت إلى تبنيه العديد من التشريعات العربية على غرار التشريع المصري والذي علاوة على ما سبق أوجب أخذ رأي المفتي قبل الحكم بالإعدام ووجوب صدور حكم الإعدام بإجماع الآراء. (22)

## الخاتمة:

مما سبق يمكن القول بأن تطبيق أو إلغاء عقوبة الإعدام لازال من المواضيع الغامضة والتي تثير الكثير من الجدل والخلاف بين المهتمين لكونها تقوم على النسبية أكثر من اليقين علاوة على أن مختلف الحجج التي يسوقها كل من المؤيدين والمعارضين منطقية ومعقولة الأمر الذي يجعل الحسم فيها أمراً صعباً خاصة أمام موجة المناداة بحقوق الإنسان وحمايتها.

إلا أن الراجح وبالعودة إلى الشريعة الإسلامية ومضمونها يذهب بنا إلى القول بأن سن القصاص في الجرائم يعتبر حكمة الهية يخفى عنا العديد من جوانبها خاصة وأن هذا القصاص ارتبط بالحياة في قوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة" وهو الأمر الذي يجعلنا نقف أمام سؤال رئيسي بعد التسليم بكون القصاص من الأمور الجوهرية في عقيدتنا ومعتقدنا الديني وهو الحكمة من تطبيق هذا القصاص وكيفية ارتباطه بالحفاظ على الحياة.

وعليه فإننا سجلنا من خلال هذه الدراسة العديد من النتائج أهمها:

1- إن الإعدام وإن كان عقوبة قاسية إلا أنه منطقي جداً وعادل في الكثير من الجرائم الشنيعة التي ترتكب في حق الإنسان من طرف أخيه الإنسان ومهما حاول المنادون تعويضها بعقوبات بديلة كسلب الحرية والأشغال الشاقة إلا أن هذه العقوبات البديلة لا تصل في الحقيقة إلى درجة الجريمة المرتكبة وشناعتها.

2- عقوبة الإعدام وإن كانت قاسية في مضمونها إلا أنها عادلة جداً ولا يمكن الحديث عن بديل لها خاصة في جرائم القتل التي تستوجب من باب العدل سواء الإلهي أو الإنساني سلب حياة الشخص الذي يسلب حياة غيره.

3- الهدف الأساسي لعقوبة الإعدام هو تحقيق الاستقرار والقضاء على الكثير من الجرائم التي يستوجب لردعها ووقف انتشارها ربطها جزاء قاسي يتمثل في سلب الحق في الحياة من منطلق قانوني أو شرعي وليس من منطلق انتقامي.

4- الحق في الحياة وإن كان في الظاهر يستوجب ضمان تجميد عقوبة الإعدام إلا أنه في مضمونه يتطلب في حالات كثيرة تفعيل هذه العقوبة، وأحسن مثال ما أصبحنا نعايشه مؤخراً من جرائم لاخطاف واغتصاب ثم قتل الكثير من الأطفال الذين كانوا من الممكن أن يكونوا اليوم محميين إذا تم تفعيل هذه العقوبة وتعميمها لما لها من دور ردعي ووقائي.

5- الحق في الحياة وعلى اعتباره حقا مقدسا في الإسلام فإنه من غير المعقول أن يفرض الله سبحانه وتعالى في مقابله القصاص بسلب روح إنسان لو لم يكن سلب هذه الروح في حد ذاته ضمانا وحماية لهذا الحق المقدس.

**وفي مقابل هذه النتائج يمكننا وضع مجموعة من الاقتراحات لضمان التوازن بين عقوبة الإعدام والحق في الحياة وتتمثل أهمها في:**

1- ضمان خضوع المتهم المعرض لتطبيق عقوبة الإعدام لمحاكمة عادلة بما يضمن عدم استغلال العقوبة للانتقام وغلغلق باب احتمال الإخطاء في تطبيقها على شخص بريء.

2- حصر باب الجرائم التي تطبق عليها عقوبة الإعدام وربطها بالدرجة الأولى بالجرائم التي تكون مرتبطة في حد ذاتها بإزهاق روح الضحية وحرمانه من حقه في الحياة.

3- توفير جميع الضمانات القانونية والمادية لتطبيق العقوبة في ظروف تكفل حماية كرامة الإنسان وضمان جميع الحقوق التي يتمتع بها أي إنسان حتى وإن كان مجرما.

**الهوامش:**

1-وائل لظفي صالح عبد الله عامر، عقوبة الإعدام وموقف التشريع الجنائي الإسلامي منها (دراسة فقهية مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2009، ص39.

2-بوعزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانوني الوضعي (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار عنابة، فيفري 2008، ص10. وراجع لتفاصيل حول المعنى الشرعي للموسع لمصطلح القصاص في الشريعة الإسلامية: إبراهيم كونتاو مالي، القصاص في الشريعة الإسلامية (عقوبة الإعدام) بين الإقرار والإلغاء، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرين المنظم من طرف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المنعقد في الفترة بين 08-11 نوفمبر 2010، القاهرة، ص ص03-08.

3-الآية 126 من سورة النمل.

4-الآية 54 من سورة الأنعام.

5-الآية 90 من سورة النحل.

6-الآية 70 من سورة الإسراء.

7-ناصر كريمش الحوارين، عقوبة الإعدام في القوانين العربية -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص36.

8-عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص90.

9-وائل لظفي صالح عبد الله عامر، مرجع سابق، ص11.

10-أحمد فكري عكاز، فلسفة العقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون، شركة مكتبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص235.

11-راجع في هذا الإطار: محمد عابد الجابري، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص61.

12-الآية 29-30 من سورة النساء.

13-الآية 32 من سورة المائدة.

14راجع لتفاصيل حول مختلف هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومختلف النصوص الداخلية الناطمة للحق في الحياة: عبد الحليم بن مشري، واقع حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص ص67-78.

15- الآية 178-179 من سورة البقرة.

- 16- السيد صادق المهدي، العقوبات الشرعية ومواقعها من النظام الاجتماعي والإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، دم.ن، الطبعة الأولى، 1987، ص79.
- 17- بو عزيز عبد الوهاب، عقوبة الإعدام بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار-عنابة، فيفري 2008، ص40.
- 18- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، دار الكتاب الحديث، الكويت، 2002، ص482.
- 19- سعدي حيدرة، الدليل الجنائي بين الشرعية والمشروعية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار-عنابة، 2004، ص15.
- 20- لمزيد من التفاصيل حول آراء وحجج مؤيدي عقوبة الإعدام راجع:  
\* محمود نجيب حسني، قانون العقوبات (القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة)، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الخامسة، بيروت، 1982، ص690 وما بعدها.
- \* فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام-المسؤولية والجزاء)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص260 وما بعدها.
- 21- لمزيد من التفاصيل حول آراء وحجج معارضي عقوبة الإعدام راجع:  
\* يسر أنور علي، عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، العدد الأول، جانفي 1983، ص10.
- \* عبد الوهاب حومد، نظرات معاصرة على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات في التشريع المقارن، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، ديسمبر 2000، ص53.
- 22- سعدي حيدرة، مرجع سابق، ص62.